فمن الحرز او لم يملكه ولكن نقص فيه اي الحرز عن نصاب باكل البعض وغيره كما مر اي
لم يقطع اما في الاولى فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا
واحترز بقوله قبل اخراجه عما لو طرا ذلك بعده فان القطع لا يسقط فان الاعتبار في
العقوبة بحال الجناية فيقع بالمسروق واعطائه به وهو الصحيح كما سياتي تعليله كان
الاولى ذكر المسئلة الثانية في الشرط الاول وكان المصنف لذكرها هنا مشاركتها لما
قبلها في النظر بحالة الاخراج ولكن لا يقطع السارق اذا ادعى ملكه اي المسروق او ملك
بعضه على النص ولم يسند الملك الى ما بعد السرقة وبعد الرفع الى الحاكم وتثبت السرقة
بالبينة لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الامام الشافعي رضي
الله عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه اي في وجه او قول مخرج ينقطع لئلا يتخذ الناس
ذلك ذريعة لدفع الحد وحمل النص على ما اذا اقام انه اخذ باذن المالك او انه اخذه
وهو دون نصاب او انه ملكه اب او مكاتب سيده او كان الحرز مفتوحا او كان صاحبه موضعا
على الملاحظة او كان نائما وخرج بدعوى الملك ما لو ادعى عدم السرقة او قد قامت عليه بينة
فلا يسقط القطع كما قال ابن الرفعة وانما قيدت دعوى الملك بالبينة لانه ليس فيها تكذيب البينة
بخلاف نفي السرقة فبينته هذا كلام بالنسبة الى القطع اما المال فلا يقبل قوله فيه بل لا بد من
بينة اذ يمين مردودة فان نكل عن اليمين لم يجب القطع ولو اقر المسروق منه ان المال
المسروق ملك السارق لم يقطع وان كذبه السارق ولو اقر بسرقة مال رجل فانكر المقر له
ولم يدعه لم يقطع لان ما اقر به يترك في يده كما مر في الاقرار وعلى النص لو سرق
اي اثنان مالا نصابين فاكثر وادعاه اي المسروق احدهما او لهما فكذبه الاخر لم
يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه والثاني
لا يقطع المكذب لدعوى رفيقه الملك ولم تنبه نقضة كلام المصنف انه لو صدقه لم يقطع كالمدعي
وبه صرح البغوي وغيره ونقضه كلامه ايضا انه لو سكت ولم يصدقه ولم يكذبه او قال لا ادري
انه لا يقطع وهو كذلك لقيام الشبهة وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع
به في الاظهر وان قل نصيبه لانه في جزء منه شائعا وذلك شبهة فاشبه وطء الجارية المشتركة
والثاني يقطع اذ لا حق له في نصيب شريكه تنبيه محل الخلاف اذا اختص له من مال شريكه نصاب السرقة
والا لم يقطع قطعا ونقضه قوله مشتركا انه لو سرق من مال شريكه الذي ليس بمشترك انه يقطع
وهو محمول على ما اذا اختلف حرزهما والا فلا قال الماوردي وعلى هذا ايضا محل الخلاف
القال القطع الثالث من شروط المسروق عدم شبهة فيه لحديث ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم صححه الحاكم اسناده سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين
غيره كما مر او شبهة العامل كمن اخذ مالا على صورة السرقة يظن انه ملكه او ملك اصله
او فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن مال اصوله او احد الاصول مال فرعه كما قال
فلا قطع بسرقة مال اصل للسارق وان علا

فرع

وفرع له وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما كما يحد بعض
المتاخرين ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع يده بسرقة
ذلك المال بخلاف سائر الاقارب وسواء كان السارق منهما حرا او عبدا كما
صرح به الزركشي تفقها موبدا لما ذكروه من انه لو وطئ الرقيق امة فرعه
لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة رقيق مال سيده له بالاجماع كما
حكاه ابن المنذر ولشبهة استخدامه في المنفعة وبدء كيد سيده والمبعض
كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان فاشبه من لا يقطع بمال لا
يقطع بد رقيقه كما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق
احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بمال
ما ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي والشيخ ابو حامد وغيرهما
لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة وقيل يقطع بمال
الشريك بعد التسمية ويحد ان باشره سيده اذ لا شبهة له في بعضها فروع
لو سرق طعاما من النخل ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول
الى الدار او حانوت لشراء او غيره فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة
حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل
ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول كذلك وبماء وتراب
ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم
يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا ولو قطع
بسرقة عين ثم سرقها ثانيا من مالكها الاول او من غيره قطع ايضا لان القطع
عقوبة تتعلق بفعل في عين فتتكرر بتكرر ذلك الفعل كما لو زنا بامرأة
فحد ثم زنا بها ثانيا ولو سرق مال غريمه الجاحد لدينه الحال او المماطل
واخذه بقصد الاستيفاء لا يقطع لانه حينئذ ماذون له في اخذه والا قطع
وغير جنس حقه كجنس حقه فوق ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه اخذه معه وان
بلغ الزائد نصابا وهو مستقل لانه اذا تمكن من الدخول والاخذ لم يبق للمال
محرز عنه والاظهر قطع احد الزوجين بالاخر اي بسرقة مال المحرز عنه
لعموم الاية والاخبار ولان النكاح عقد على منفعة فلا يؤثر في درء الحد
كالاجارة لا يسقط بها الحد عن الاجير والمستاجر اذا سرق احدهما
من الاخر ويفارق العبد المزوجة بان مؤنتها على الزوج عوض كثمن المبيع
ونحوه بخلاف مؤنة العبد والثاني لا قطع على واحد منهما للشبهة فانها
تستحق عليه النفقة وهو يستحق الحجر عليها والثالث يقطع الزوج دونها
لان لها حقوقا في ماله بخلاف مال البدل الاذرعي تنبيه محل الخلاف في
الزوجة اذا لم تستحق على الزوج شيئا حين السرقة اما اذا كانت تستحق
النفقة والكسوة وذلك الحالة قال في المطلب والمتجه انه لا قطع اذا
اخذت بقصد الاستيفاء مما فوق رب الدين الحال اذا سرق نصابا من المديون
انتهى ومحله اخيرا ما اذا كان جاحدا او مماطلا وقد ينال لا حاجة الى هذا

انظر حكم سرقة الحشيش

انظر سرقة قدر دينه من مدينه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)